**المحاضرة الاولى/ دور المرأة في مكافحة الفساد المالي والاداري**

يرتبط تثقيف المرأة ارتباطا وثيقا بمصطلح (التمكين)، ويراد به زيادة القوة السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للأفراد والجماعات، ويتعلق تمكين المرأة بقدرة النساء والفتيات في اكتساب القوة والسيطرة على حياتهن.

ولا تتحقق تلك القوة او السيطرة الا بزيادة الوعي ، وبناء الثقة بالنفس، وترسيخ الخيارات، والقدرة في الوصول الى الموارد، واتخاذ الاجراءات والتحكم بها، بهدف تغيير الهياكل والمؤسسات التي تعزز التمييز والعنصرية وعدم المساواة بين الجنسين.

ومن الثقافات التي تمكن المرأة وتعزز قدرتها في التطور والابداع الفكري، اطلاعها على القوانين التي تحكمي الحقوق والحريات المرتبطة بها وبالأفراد الاخرين، كواحدة من الاليات المتاحة لتحقيق اهدافها في ترسيخ اسس الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

ويعد القانون الجنائي من القوانين المهمة التي تحمي نصوصه العقابية حقوق المرأة ومصالحها المعتبرة من الاهدار او من التعرض للخطر.

فالنصوص العقابية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، تخاطب الذكر والانثى على حد سواء في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في المواد (156 – 189)، بقول المشرع العراقي (... من ارتكب )، (... كل مواطن)، (...كل من سعى)، (...من ساعد العدو)، (..من حرض)، (...من تدخل)، (...من سهل للعدو)، (...من خرب او اتلف اوعيب او عطل...)، (من اخفى اشياء)، (...من سرق او زور)، (...من طلب لنفسه او لغيره)، (...من حرض على ارتكاب جريمة)...الخ من المصطلحات. وكذلك الحال في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وفقا للمواد (190-222)، بقوله (...من شرع بالقوة او بالعنف)، (...من شرع في اثارة عصيان مسلح... او اشترك في مؤامرة او عصابة..)، (من نظم او ترأس او تولى قيادة)، (...من اثار حرب اهلية)، |(..من خرب او هدم او اتلف او اضر اضرارا بليغة ...)،(...من حبذ او روج) ...الخ من المصطلحات.

وكذلك الحال في الجرائم الواقعة على السلطات العامة، ابتداء بالجرائم الماسة بالهيئات النظامية (223-228)، والاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة (229-232)، بقوله (...كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية...)، (كل من اعتدى على موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة...)...الخ

كما لم يميز المشرع العراقي بين الذكر والانثى في النصوص التي تعاقب على المساس بسير القضاء (233-242)، والاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاء (243-250)، وشهادة الزور (251-257)، واليمين الكاذبة (258-259)، وانتحال الوظائف والصفات (260-262)، وفك الاختام وسرقة الاوراق والاشياء واتلافها (263-266)، وعاقب من هرب المحبوسين والمقبوض عليهم ومن قام بإيوائهم (267-273)، واعتبرها من (الجرائم الواقعة على السلطات العامة).

وخاطب المشرع العراقي الذكر والانثى في الباب الخامس، والذي يفهم من صياغة النص القانوني عدم التمييز بين الجنسين، حيث نص على الجرائم المخلة بالثقة العامة، ابتداء بجرائم تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع (274-279)، وتزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية (280-285)، وتزوير المحررات (286-279)، واستعمال المحرر المزور (298)، واتلاف المحررات في المادتين (300-301)، وتعفى الانثى كالذكر من العقوبة المقررة لجرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزييف العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبرت السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الآخرين. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة. وتعفى من العقوبة ايضا كل من ارتكبت جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلفت مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها0(303).

ونفس الحكم السابق عند الحديث عن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة وفقا للمواد (304-306) من قانون العقوبات العراقي.

ويرتبط الفساد المالي والاداري بالجرائم السابقة الذكر بطريقة غير مباشرة، وتتحقق بطريق مباشر بارتكاب جريمة الرشوة (307-310)، والاختلاس (315-321)، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم (322-341). حيث عاقب المشرع العراقي الذكر والانثى اذا ارتكب اي منهم بوصفه فاعلا او شريكا احدى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، حيث عاقب كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة، وكل من ارتكب احد الافعال السابقة وان كان لا يدخل هذا العمل ضمن اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ، ويعاقب الموظف او المكلف بخدمة عامة وان كان لم يقصد عدم القيام بالعمل او الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته.

ويسمى الموظف او المكلف بخدمة عامة مرتشيا، اما من اعطى او قدم او عرض او وعد بان يعطي لموظف او لمكلف بخدمة عامة ما ذكر اعلاه عد راشيا، وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرتشي لعرض رشوة او لطلبها او لقبولها او لأخذها او الوعد بها عد وسيطا، ويعاقب الراشي والوسيط بنفس عقوبة المرتشي (310).

ويعاقب بالحبس كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة بزعم انها رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه، وكل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به مالم يكن وسيطا في الرشوة (312).

ويعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه (313).

واعفت المادة (311) الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

كما عاقب المشرع العراقي كل من اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته عن جريمة الاختلاس (315)، وشدد العقوبة اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة.

وعاقب المشرع من استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لإحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره (316)، اما اذا كان المال وغيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

وعاقب ايضا عن الاضرار بإحدى المصالح التي عهدت اليه المحافظة عليها للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية اذا اضر بسوء نية او تسبب بالأضرار بهذه المصلحة ليحص على منفعة لنفسه او لغيره (318). ويعاقب كل من انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها (319)، ومن يحصل على عمولة لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة.

ويعاقب الموظف او المكلف بخدمة عامة له شأن في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها او استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة (320).

مع ملاحظة انه يحكم على المختلس برد ما اختلسه او استولى عليه من مادة او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح.

وتتعلق جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في القبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون (322)، ونصت المواد (323- 340) على عدد من الجنح المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ امر صادر، او استخدام العمال سخرة او اوجب عليهم عملا في غير الاجوال التي يجزيها القانون، ومن افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به، ومن ارتبط بعقد مقاولة او عمل او وكيله او اي عامل لديه افشى امرا بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه.

وعاقب المشرع بعقوبة الجناية كذلك كل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتليفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت وسلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تليفونية او سهل لغيره ذلك (328).

ويعاقب بعقوبة الجنحة كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل درجة، ينقل، يهدد، يميز ضد، يضايق، ينتقم باي طريقة اخرى من اي شخص يبلغ او يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية او المفتش العام في الوزارة او ديوان الرقابة المالية العليا او اي جهة حكومية اخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد واساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة (329).

ويعاقب بعقوبة الجنحة كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لأي سبب آخر غير مشروع (330)، وكل من خالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب آخر او على حساب الدولة (331).

وعاقب المشرع العراقي كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فأخل باعتباره او شرفه او احداث الما ببدنه وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون.

ووفقا للمادة (334) يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا او منقولا قهرا عن مالكه او استولى عليه او على منفعة او اي حق آخر للغير بغير حق او اكراه مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص آخر او على تمكينه من الانتفاع يه بأي وجه من الوجوه، ويحكم برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة ان كان له داع.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهل لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك (335).

ويعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات ازو المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب او التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية (336)، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب ذلك الفعل من غير الموظفين او المكلفين بخدمة عامة، ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة.

ويعاقب بالحبس وبالغرامة كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فأخذ لنفسه او لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئا بدون ثمن او يثمن بخس فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء التي اخذها او دفع ثمنها كاملا ان لم تكن موجودة على حالتها الاصلية (338).

ويعاقب بالسجن او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا بأموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الاشخاص المعهود بها اليه (340).

ويعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم بأداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته (341).

وتعد صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة من الظروف المشددة لجريمة السرقة اذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله، حيث شددت عقوبة السرقة وفقا للمادة (444/ ثامنا) الى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس.

وتعد من الظروف المشددة لجريمة السرقة وفقا للفقرة (حادي عشر) من المادة اعلاه اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب.

وبموجب الفقرة ثالثا/أ من المادة (1) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011المعدل، يراد بقضية الفساد كل دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328، 330، 331، 334، 335، 336، 338، 340، 341) من قانون العقوبات العراقي.

وبين القانون المدلول القانوني لقضية الفساد، وهي وفقا للفقرة ثالثا/ب :

1. جرائم الفساد وبضمنه خيانة الامانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في اموالهم او التي منحت اموالهم صفة اموال عامة او التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة.
2. جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي.

ويراد بالكسب غير المشروع كل زيادة تزيد على (20) بالمئة سنويا من اموال المكلف او اموال زوجه او اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت الكلف سببا مشروعا لهذه الزيادة، ويعد كسبا غير مشروع الاموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات.

**المحاضرة الثانية/ المواجهة التشريعية للتطرف العنيف**

حذر الاسلام من اخطار التطرف وانعكاساته السلبية على اصحابه وعلى مجتمعاتهم، واطلق على المتطرفين اوصافا سلبية، وقد وصفهم ب "المتنطعين" و "المغالين"، وحذر النبي محمد صلى الله عليه وسلم من مصير صعب ومظلم ينتظرهم، وقد ورد في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هلك المتنطعون" اي المتطرفون المتشددون، بل ان الاسلام انكر على بعض الديانة مظاهر التطرف والتشدد في السلوك والعبادة، وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم "اياكم والتعمق في الدين..." وهنا يخص الجهلة به واللذين يغورون في بحره دون علم ودراية وتدبر.

وقال ابن منظور: المتعمق: المبالغ في الأمر، المتشدد فيه الذي يطلب اقصى غايته، والتعمق المنهى عنه المبالغة والتشدد في الأخذ بتعاليم الاسلام واحكامه وحدوده وسننه، بما يخرج عن حد الاعتدال ويوقعه في الافراط والتفريط.

والتطرف علة من علل التدين، وان تسربه الى عالمنا المعاصر جعل منه عالما متناحرا لا يعرف الهدوء والاستقرار والسلام.

وقيل اذا كان التطرف يعني مجاوزة التوسط والاعتدال، والذي يكون الى احد جهتين، اما الأخذ بأدنى الطرف او اقصاه، فأن الغلو اخص من التطرف، ذلك ان الاخير هو الأخذ بالطرف الاكثر تشددا وتمسكا وتعصباُ.

والتطرف محل الدراسة هو الغلو في عقيدة او فكرة او مذهب او غيره، يختص به دين او جماعة او حزب.

والتطرف كسلوك يمكن ان نجده في اي مجال من مجالات الحياة، فالتطرف قد يكون بالكلمة عبر الاسقاطات الموجهة، وقد يكون بالسلوك المنحرف او العنيف، وهي من الانماط التي تعبر عن مغالاة في سلوكيات ظاهرية معينة بما يخرجها ليس فحسب عن حدود الاعتدال، بل الى العدوان على حريات الآخرين لإرغامهم على تنفيذ ما يريد قهرا ام قسراً.

ويعد التطرف او مجاوزة الاعتدال من انماط السلوك المخالف للقانون اذا اتخذ صورة من صور التجريم المنصوص عليها في القوانين العقابية، فعدم التوسط او التشدد او الغلو لا يعد جريمة الا اذا كان مجاوزة الحد في الاقوال والافعال ماسا بإحدى الحقوق والمصالح المعتبرة في القانون اهدارا لاحدها او تهديدا لها بالخطر.

ويشكل التطرف تهديدا للأمن الفكري وللسلام المجتمعي اذا ذهب فرد او جماعة الى الحدود القصوى للتطرف، وبتعبير ادق اذا مال فرد او جماعة الى اظهار التعصب العرقي الملحوظ الذي يوصف بالعنيف حيث ينتقل التفكير الى صورة اكثر تطرفا تميل الى التمرد او العنف.

ولا يشمل التطرف فحسب السلوك العدواني او الكراهية بالقول او الفعل ضد فرد او جماعة، وانما ايضاً السلوكيات الانطوائية اتجاه ثقافة ما او جماعة ما، نتيجة خلل على احد المستويات او كلها، العقلية والاخلاقية والنفسية والسلوكية.

وتبرز اهمية الموضوع في تحديد ظاهرة التطرف التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتعصب الاعمى والانغلاق الفكري وعدم قبول الرأي الآخر، الامر الذي يؤدي الى سلسلة لا متناهية من العنف والعنف المضاد الذي يؤدي في النهاية الى صراعات مدمرة في المجتمع.

كما يسلط البحث الضوء على علاقة التطرف بالغلو في الاعتقاد الديني، اي احتكار الحقيقة الدينية والتي تجعل الانسان يغلو في دينه متجاوزا بذلك حدود الوسطية والاعتدال والمواجهة التشريعية له.

تتلخص اهداف الموضوع في الاجابة عن سؤالين: اولاهما هل يعد ميل الافراد الى التعصب او المبالغة جريمة في حد ذاته؟ وثانيهما متى تقع افعالهم تلك تحت طائلة العقاب لا سيما مع وجود حرية المعتقد التي تعد احدى اهم الحريات على الاطلاق؟

والاجابة على تلك التساؤلات تقتضي بيان الصلة التي تربط التطرف بحرية المعتقد والتي تعني ان لكل انسان ان يعتقد من العقائد ما شاء وليس لاحد ان يحمله على ترك عقيدته او اعتناق غيرها او يمنعه من اظهار عقيدته.

وتعد هذه الورقة جزء من الابحاث التي تناقش ظاهرة التطرف والارهاب، واعتبار التطرف الفكري مقدمة للانتقال الى العنف والوقوع في شبكة الارهاب، الا ان ذلك ليس المؤكد الحتمي، فقد يكون الشخص متطرفا في فكرة الا انه لا يستخدم القوة لإثبات وابراز ما يفكر به لفرضه على الآخرين، الامر الذي يقتضي التفرقة بين التطرف الفكري والتطرف العملي، فليس كل تطرف عنفا، لكن كل عنف هو تطرف فعلي وعندها يمكن تسميته ارهاباً.

وعلى العكس من التطرف، فان العنف يقود بالضرورة الى الارهاب، فكل عنف يقابله عنفا مضاد، وهو يعتبر تطرفاً.

واستنادا الى ما تقدم، لابد من تفسير النصوص العقابية التي تشير الى التطرف، ومدى مواجهة حالاته في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة بما في ذلك قانون مكافحة الارهاب، وتحليل تلك النصوص لاستنباط الاحكام الخاصة به متى كان استعمال القوة او الارهاب ملحوظاً في ذلك العدوان.

**المحاضرة الثالثة/ التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب**

تعد نازلة العنف من اخطر النوازل التي عرفها عالمنا المعاصر، وهي قضية شائكة ومعقدة ومتداخلة مع غيرها، وهي ذات جذور في الفكر والواقع ومذكورة في التاريخ. غير انها حالة عارضة وظاهرة طارئة لا تعبر عن حقيقة الفطرة والدين، وانما تبرز لوجود الظروف المؤدية اليها او المدعمة والمغذية لها.

والعنف هو كل سلوك عدائي واقع على الذات او على الغير، سواء اكان صادرا من فرد ام جماعة، وسواء كان مبررا بدين او عرق او نازلة انسانية او حياتية، ام كان غير مبرر وغير مفسر.

ويتصور العنف على (الذات) بإيقاعها في ما يؤدي الى تعنيفها واعنائها فكريا او تطبيقيا، كان يقع في تطرف الفكر او تطرف السلوك مما يلحق بها الاذى والضرر، بمجافاة الفطرة وبتفويت المصالح وبالأخلال بالتوازن والاعتدال والوسطية، وباستحقاق التأديب النفسي والعقاب البدني والمالي والوظيفي بسبب الاضرار بالغير جسديا او نفسيا او ماليا.

اما العنف الواقع على الغير فيراد به الاعتداء على الاخر الانساني او البيئي، كالاعتداء على الانفس والاطراف والاعضاء، والاعتداء على البيئة والمنشئات والمؤسسات العلمية والاجتماعية والصحية وغيرها.

ومصادر العنف هي الجهة التي يصدر منها العنف سواء بفعله وممارسته او تبريره وتسويغه او التحريض له والتستر على اصحابه واطرافه. وهذه المصادر قد تكون متمثلة في فرد كما هو الحال في الاعتداء الفرد، وقد تكون متمثلة في جماعة كما هو الحال في الاعتداء الصادر من جماعة فكرية او مذهبية او عرقية تجاه افراد او جماعات اخرى مخالفة ومعارضة ومنازعة للجماعة التي صدر منها العنف.

وقد تكون جهة العنف دولة ما او منظمة عالمية او اقليمية، وهذا يتصور في الاحتلال الاجنبي او العنف الداخلي.

واسباب العنف كثيرة منها الاسباب الدينية والاسباب العرقية والمذهبية والطائفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والحضارية بوجه عام.

ووفقا لما سبق، الارهاب يتجاوز التطرف، لأنه ينتقل من الفكر الى الفعل، وكل ارهاب هو عنف جسدي او نفسي، مادي او معنوي، ولكن ليس كل عنف ارهابا، كمن يدافع عن نفسه مضطرا من اجل حق او مقاومة عدوان.

وعليه فان كل ارهاب تطرف، ولا يصبح الشخص ارهابيا الا اذا كان متطرفا، ولكن ليس كل متطرف ارهابيا.

لا تعاقب التشريعات الجنائية على التطرف، الا اذا انتمى المتطرف الى كيان او تبنى نهج من شأن هذا الكيان او النهج ان يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر للعنصرية او التكفير او التطهير الطائفي، ومن باب اولى للإرهاب، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي جاء فيها (**يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير العرقي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له...).**

والتطرف معناه "الوقوف بعيدا عن الوسط"، وهو بهذا المعنى عكس التوسط والاعتدال، ويراد به الغلو وهو ارتفاع الشيء ومجاورة الحد فيه، وهو بهذا المعنى تعصب وتشدد حتى تجاوز الحد، والمتطرف هو الذي "يميل الى احد الطرفين دون الآخر".

وتتعدد خصائص التطرف لتشمل كل تصرف يخرج عن حد الاعتدال في كافة صور السلوك الانساني، ومنها:

1. تعصب المتطرفين أيا كانت ديانتهم (عدم السماح للآخرين بإبداء الراي المخالف او سماعة)
2. الانغلاق العقلي (كراهة سماع راي الاخرين، والعمل على ابطال حجة الاخر باي وسيلة)
3. العنف في العامل (الخشونة والغلظة في الدعوة)
4. النظرة التشاؤمية والتقليل من اعمال الاخرين والاستهتار بهم.
5. الاندفاع وعدم ضبط النفس.
6. الخروج عن القصد الحسن والتيسير المعتدل.

وللتطرف ثلاثة انواع رئيسية:

1. تطرف الافراد
2. تطرف الجماعات
3. تطرف الدولة (توجيه قوة الدولة واجهزتها نحو بعض الفراد والتيارات الاجتماعية).

وهناك انواع من التطرف بالنظر الى عنصر الدين:

1. التطرف العلماني
2. التطرف المسيحي
3. التطرف اليهودي
4. التطرف الاسلامي

وهناك انواع من التطرف بالنظر الى مظهره الخارجي:

1. التطرف القولي
2. التطرف العملي (السلوكي)
3. التطرف المعتقدي

والتطرف وان ارتبط بمعتقدات وافكار بعيدة عن ما هو معتاد ومتعارف عليه سياسياً أو اجتماعيا أو دينياً، الا القانون لا يعاقب عليه، الا اذا ارتبط التطرف بالعنف المادي او بالتهديد به، فانه يدخل في دائرة الارهاب. واذا تحول الفكر المتطرف الى انماط عنيفة من السلوك وكان من شأن هذه الانماط الاعتداء على الحقوق أو الحريات، او الاعتداء على الارواح، فهو عندئذ يتحول الى افعال ارهابية مجرمة قانوناً.

وبقدر تعلق الامر ببعض صور الارهاب، وهي الارهاب الفكري والارهاب العقائدي، لا يتصور تحقق اي منهما دون ان تسبقه مرحلة التطرف الفكري.

**وبشان التطرف المؤدي الى المساس بالشعور الديني**

تضمن قانون العقوبات العراقي نصوصا من شانها حماية الشعور الديني، اي صيانة حق مهم من حقوق الانسان وهو (حق التدين والاعتقاد)، وحماية حرية اساسية من الحريات وهي (الحرية الدينية).

الا ان الحماية الجنائية للشعور الديني ليست مطلقة، حيث تخضع تلك المصلحة (الشعور الديني) للضابط العام والذي هو النظام العام والآداب العامة، والخروج عن ذلك الضابط الدستوري يعني التجرد من الحماية الجنائية.

فالغلو في ممارسة الحرية الدينية او حق التدين والاعتقاد، والتشديد فيه بتجاوز الحد، يعد تطرفاً، وهو الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع، وتبني قيم ومعايير مخالفة لها.

ومن جانب آخر نص المشرع العراقي في المادة (372) في قانون العقوبات على الجرائم الماسة بالشعور الديني، وهي ما بين جرائم فكر وجرائم شعور وجرائم ارادة.

1. **جرائم الفكر**

فالراي الذي يتجاوز بطبيعته حدود النقد والنقاش الفكري لا يعتبر رأيا بقدر ما يكون تعرضا للآخرين، وكذلك الفكرة التي يكون في اثارتها مساسا بمشاعر الاخرين (الفقرة أ و د من المادة 372 قانون العقوبات العراقي).

1. **جرائم الشعور**

وهي الافعال التي يغلب على مضمونها النفسي الجانب الشعوري، اي يغلب على مضمونها النفسي شعور الحقد والكراهية فتكون الافعال بدورها تعبيرا صريحا عن ذلك المضمون، كجريمة اهانة الرموز والشخصيات المقدسة، وجريمة السخرية من الاحتفالات الدينية، وجريمة التعرض للفظ الجلالة (ه) والفقرة (و)/ الفقرة الثانية من المادة (372).

**ج- جرائم الارادة**

وهي الجرائم التي يغلب على مضمونها النفسي الجانب الارادي فتكون معبرة عنه وصادرة منه، وبهذا تكون جرائم التشويش على الشعائر الدينية، وجرائم اتلاف وتخريب الابنية والرموز المقدسة والمقابر اقرب الى هذا المفهوم من غيرها، فتكون الارادة بذلك قد اتجهت الى الفعل فحركته، واصبح بدوره معبرا عنها اكثر من بقية العناصر النفسية المساهمة بقدر معين في هذا التعبير.

**المحاضرة الرابعة/ التطرف المؤدي الى اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي او الحث على الاقتتال**

نصت **المادة (195) من قانون العقوبات العراقي** على جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي، الا ان المشرع حدد الوسيلة التي يتحقق بها السلوك الاجرامي المتمثل بفعل (الاثارة)، وهي تسليح المواطنين او حملهم على التسليح، بعضهم ضد البعض الاخر.

اما التطرف المؤدي الى الحث على الاقتتال دون ان يستهدف الجاني اثارة حرب اهلية او طائفية ، فلم يشترط المشرع العراقي لتحقق السلوك الاجرامي المتمثل بفعل (الاثارة)، استخدام سيلة معينة، اذ تتحقق الجريمة باي وسيلة من شانها تحقيق السلوك الاجرامي سواء بالتسليح او بغيره من الوسائل.

ويرتبط التطرف المؤدي الى تحبيذ او ترويج مذهب معين التطرف بوجه خاص ببعض صور الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وبقدر تعلق الامر بجريمة تحبيذ او ترويج اي من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية، او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية، او لهدم اي من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وذلك وفقا **للفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي**، متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

وبهذا يعد الارهاب هو الوسيلة لبلوغ غاية معينة اما السلوك الاجرامي فيتحقق بفعل التحبيذ او الترويج.

**وبصدد التطرف المؤدي الى أ- تحبيذ او ترويج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية.**

**ب- التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس.**

**ج- اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.**

وبتحليل **الشق الثاني من الفقرة (2) من المادة (200)** من قانون العقوبات، تتضح صور السلوك الاجرامي، وهي ثلاثة: تتحقق الصورة الاولى بفعل تحبيذ او ترويج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية، وتتحقق الصورة الثانية بفعل التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس، اما الصورة الثالثة فتتحقق في اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

وجميع الصور السابقة من التطرف يعد عنيفا اذا ما استخدم المتطرف سلوكا اجراميا يتسم بالعنف البدني او النفسي او اذا كان من شأن فعله ان يحقق نتيجة اجرامية تهدر حقا او تعرض هذا الحق للخطر.

**اما التطرف المؤدي الى أ- اثارة فتنة طائفي**

**ب-حرب اهلية او اقتتال طائفي**

**ج- التحريض على اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي**

نص قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ضمناً على بعض صور الارهاب العقائدي في المادة (2/ 4)، فضلاً عن جريمة خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي، من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية في الفقرة (8) من ذات المادة.

ويعد التطرف وثيق الصلة بكل الصور المذكورة في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب، سواء كان الارهاب مادياً او فكرياً، او كان ارهاباً عقائدياً، اذا ما ارتكب السلوك المجرم وفقاً لدوافع ارهابية، وهي :

1. الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار
2. المساس بالوحدة الوطنية او تهديدها
3. اثارة الرعب او الخوف والفزع بين الناس.
4. اثارة الفوضى تحقيقاً لأي من الغايات الارهابية السابقة.

المحاضرة الخامسة/ تعريف التطرف العنيف

التطرف لغة من (طرف) وطرف كل شيء منتهاه، وتطرف الشيء صار طرفا[[1]](#footnote-1). ويعني تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط، وهو عكس الوسطية والاعتدال. وقيل انه الابتعاد عن الوسط، ومجاورة الوسط بالمغالاة والافراط في الشيء او عن طريق الاعتداء، وتجاوز الحد، ومجانبة الصواب، والابتعاد عن حد الاعتدال والوسطية، والهروب الى الاطراف المحاذية والهامشية تطرفا عن الحق والعقل والمنطق.

ويراد به الانحراف عن الحد الشرعي، وتجاوز العقل والمنطق الى اللا عقل والخطأ، وعدم الثبات في الامر، والخروج عن المألوف، والابتعاد عن الخط المستقيم.

والتطرف مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يناقض الاعتدال والتوسط، او هو اتخاذ الفرد او الجماعة موقفا متشددا ازاء فكر او ايديولوجية في قضية ما، او هو محاولة لخلق نوع من التعصب الديني في بيئة الفرد او الجماعة وتبني قيم ومعايير مخالفة للواقع.

وعرف بانه الانحراف عن الضوابط الاجتماعية او القانونية التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع، ويكون عنيفا اذا خرج الفعل الذي يستنكره المجتمع الى فعل يشكل جريمة تحت طائلة القانون، حيث يتحول من مجرد فكر الى سلوك او عمل مادي[[2]](#footnote-2).

ويأخذ التطرف اشكالا متعددة منها التطرف الفكري الذي يعني الغاء الرأي الاخر وعدم تقبله. والتطرف الديني الذي لا يتجاوز معناه تعصب المرء تجاه المعتقدات، بتمايز اصحاب دين من الاديان على اصحاب الديانات الاخرى، وقد سجل العنف حضوره بصورة واضحة في سلوك الجماعات الدينية المتطرفة.

اما التطرف في المعتقد فهو التشدد في ممارسة الدين، وفهم الدين فهما خاطئا، وتفسيره وفق رؤية احادية متشددة، بتكفير الاخرين في معتقداتهم تعصبا وتحريما وتعنيفا، حيث استعمل العنف والارهاب لترويع المخالفين مما يحرمهم حق التمتع بممارسة حقوقهم وحرياتهم الدينية، وعلى نحو يخلق بيئة حاضنة للعنف والعنف المضاد.

والمراد بعبارة العنيف الواردة في هذا البحث، صفة تلحق بالتطرف وتحوله الى سلوك عدائي واقع على الذات او على الغير، سواء كان قولا او فعلا ، وسواء اكان صادرا من فرد ام من جماعة، وسواء كان مبررا بدين او عرق او مذهب او نازلة انسانية او حياتية ام كان غير مبرر وغير مفسر[[3]](#footnote-3).

ويراد بالتطرف العنيف السلوك الذي فيه اعتداء وتعد وبغي على حق الذات او حق الغير. ويتصور التطرف على الذات بإيقاعها في ما يؤدي الى تعنيفها واعنائها فكريا او تطبيقيا، كان تقع في تطرف الفكر او تطرف السلوك مما يلحق بها الاذى والضرر، بمجافاة الفطرة وبتفويت المصالح وبالإخلال بالتوازن والاعتدال والوسطية، وباستحقاق التأديب النفسي والعقاب البدني والمالي والوظيفي بسبب الاضرار بالغير جسديا او نفسيا او ماليا.

اما التطرف الواقع على الغير فيراد به الاعتداء على الآخر الانساني او البيئي، كالاعتداء على الانفس والاطراف والاعضاء، والاعتداء العمران والبيئة والمنشئات والمؤسسات العملية والاجتماعية والصحية وغيرها.

وعبارة "القول والفعل" الواردة في تعريف التطرف العنيف، يراد بها ما يصطلح عليه بالعنف القولي او العنف اللفظي، والعنف الفعلي او العنف العملي.

والعنف القولي هو كل عنف محله النطق والتلفظ، واشكاله كثيرة منها : السب والقذف والتحريض والدعاية المغرضة والتكفير والتفسيق والتخوين والتعيير الخ من الالفاظ التي تحمل ذات الدلالة.

اما العنف الفعلي فمحله اليد وما في معناها وحكمها، او محله فهل الانسان وتصرفه العملي، واشكاله كثيرة منها: القتل وقطع العضو وتبديد المال وهدم البنايات واتلاف المزروعات والمغروسات وخطف الطائرات، وتلويث البيئة وكل ما يؤدي الى ترويع الآمنين وقتل المدنيين وتخريب المحيط وافساد العمران.

ومصادر التطرف العنيف اي الجهة التي يصدر منها التطرف العنيف سواء بفعله وممارسته او تبريره وتسويغه او التحريض عليه والتخطيط له والتستر على اصحابه واطرافه، قد تكون متمثلة في فرد كما هو الحال في الاعتداء الفردي بالقتل والضرب والاغتصاب والسرقة، وقد تكون متمثلة في جماعة كما هو الحال في الاعتداء الصادر من جماعة فكرية او مذهبية او عرقية تجاه افراد او جماعات اخرى مخالفة ومعارضة ومنازعة للجماعات التي صدر منها التطرف العنيف. وقد تكزن جهة التطرف العنيف دولة ما او منظمة عالمية او اقليمية كما هو الحال في الاحتلال الاجنبي او العنف الداخلي[[4]](#footnote-4).

المحاضرة السادسة/ التطرف العنيف بوصفه باعثا دنيئا

يعد التطرف سبب حقيقي للعديد من الجرائم، والمعيار الحقيقي لخطورة المجرم. والتطرف العنيف هو العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه ارادته الاجرامية الى تحقيق النتيجة، فهو يمثل القوة الكامنة للإرادة ثم القوة الدافعة لها حتى تتحقق النتيجة ولا علاقة له بتكوين القصد الجنائي الذي يقوم على ارادة تحقيق الواقعة بغض النظر عن البواعث المكونة للسلوك. كما لا اثر له على تكوين الجريمة قانونا، وينظر اليه عند تقدير العقاب، اذ يشدد العقوبة ويرفعها الى حدها الاقصى عندما يتبين له ان الباعث على ارتكاب الجريمة كان دنيئا او شريرا وهو التطرف العنيف[[5]](#footnote-5).

ولان الباعث خليط من الشعور او الاحساس في اطر من التصور الذهني والتمثيل الارادي والذي يرسم معالمه الفكر البشري[[6]](#footnote-6)، يعد التطرف مجموعة من العوامل النفسية الصادرة عن احساس الشخص وميوله وعواطفه تدفعه الى اتيان فعل معين، وفي حالة الجريمة يعتبر التطرف العنيف عاملا نفسيا صادرا عن احساس الجاني وميله الى ارتكاب الجريمة.

وقد اختلفت اراء الفقهاء بشأن تحديد طبيعة الباعث الدنيء، فذهب جانب من الفقه الى ان الباعث هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الارادة الى السلوك الاجرامي وتختاره من بين صور السلوك الاخرى التي كان في الامكان القيام بها، ووفقا لهذا الرأي ان التطرف العنيف هو العامل الداخلي الذي يدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة، وهو العامل الذي يحمل الانسان على ارتكاب نوع معين من السلوك.

والباعث وفقا للراي الثاني، هو الاحساس او المصلحة التي دفعت الجاني الى ارادة الوضع الاجرامي، او هو المنفعة او العاطفة التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجرم.

اما الرأي الثالث، فيرى ان الباعث الدنيء هو الرغبة السابقة بالفعل، فحقيقة التطرف العنيف بوصفه باعثا للجريمة تكمن في النتيجة الممكنة للفعل والرغبة في احداث النتيجة، وهو السلسة الكبيرة للرغبات تبتدئ من الغريزة الاصلية الى الرغبة في الفعل والتي كانت كلها في ذهن الفاعل وقت ارتكاب الجريمة او قبل ذلك.

ووفقا للاتجاه الرابع يعد الباعث السبب الذي يدفع الانسان الى ارتكاب الفعل المخالف للقانون، ويكون مرادفا للسبب النفسي اذا كان موجها من الخارج الى الداخل.

وذهب اتجاه الى ان الباعث على ارتكاب الجريمة هو الغاية التي يرمي اليها الجاني من توجيه ارادته نحو غرض معين.

ومن خلال ما تقدم، وبشأن بيان مدلول التطرف العنيف بوصفه باعثا على ارتكاب الجريمة، يمكن القول بان التطرف هو الدافع النفسي لإرادة الفعل نحو ارتكاب الجريمة تصورا لغاية معينة يريد الفاعل تحقيقها.

وقد استقرت التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع العراقي على عدم تحديد مفهوم الباعث الدنيء في نصوصه، لما يعد من تحديدا لسلطة وصلاحية القاضي الجزائي الواسعة في تقدير دوافع الجناة، اذ ان هذا الامر يبقى ضمن تقدير المحكمة الجزائية وقناعتها بذلك.

ولكون الباعث الدنيء ينم عن انحطاط شخصية فاعل الجريمة وسوء اخلاقه وميله الى الاساءة والاضرار، يعد التطرف العنيف باعثا دنيئا كونه وضيعا ويدل على نذالة في الخلق وانحطاط فيه، كالقتل اذا صدر عن باعث الانتقام او الاخذ بالثأر، او القتل الذي لا يستهدف منه الانتقام من شخص المجنى عليه وانما بسبب انتمائه الى عرق او دين او قومية، او بسبب الجنس او اللغة. او القتل الموجه الى الغير لاحتقاره حياة الغير فيقتله تعبيرا عن هذا الاحتقار او اعرابا عما يحس به من سمو حياته على حياة سواه من الناس، كمن يقتل لنشر الرعب بين طائفة معينة او لبسط سلطانه عليها.

فالتطرف العنيف يعد باعثا دنيئا طالما ان المعيار الذي اخذ به الفقه والقضاء في تحديد البواعث الدنيئة ان هذه الدوافع تؤذي الشعور العام وتجل الرجل العادي يشمئز منها لتعارضها مع المعتقدات الاخلاقية السائدة[[7]](#footnote-7).

ولكل جريمة أيا كان نوعها ودرجة جسامتها دافع الى ارتكابها، والتطرف هو الدافع الى ارتكاب ما يعرف بجرائم الكراهية التي انتشرت في الآونة الاخيرة، ويقصد بها كل فعل جرمي مقصود يقع على الاشخاص او ممتلكاتهم، بسبب انتمائهم الفعلي او المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين او المعتقد او اللون او العرق او الاصل القومي، وهذا الفعل يمكن ان يكون قتلا او ايذاء او سرقة او تخريبا او اغتصابا او تهديدا او غير ذلك من الافعال المجرمة قانونا[[8]](#footnote-8).

ولم تنص التشريعات العربية على جرائم الكراهية، في حين ان هذ ا المصطلح موجود في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا.

وعلى الرغم من عدم وجود نص يذكر جرائم الكراهية في التشريع الجنائي العراقي، الا ان لهذه الجريمة تأصيل دستوري في المادة (7) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي جاء فيها (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض عليها او يمهد او يروج او يبرر له).

وتعد جرائم الكراهية من اهم تطبيقات التطرف العنيف بوصفه باعثا دنيئا، حيث تتميز هذه الجرائم بصفة المجنى عليه والدافع الى ارتكابها. حيث ان صفة المجنى عليه الفعلية او المفترضة التي اعتقد الجاني توافرها فيه هي التي جعلته محلا للجريمة، وهذه الصفة تتعلق بالعرق او الدين او اللون او الاصل الوطني او الجنس او الميول الجنسية او الهوية الجنسية او الاعاقة، والكراهية مرتبطة بهذه الصفة، وهي انتماء المجنى عليه الى احدى الفئات التي حددها النص.

اما ما يمز جريمة الكراهية عن غيرها من الجرائم التقليدية هو الدافع الى ارتكابها، حيث ان كراهية الفاعل لفئة اجتماعية معينة ينتمي اليها المجنى عليه او يعتقد بانتمائه اليها هي المحرك لارتكاب الجريمة.

والتطرف العنيف هنا يأخذ شكل الكراهية، وما تعنيه من الحقد والمقت والغضب والنفور، وهي احد الركائز الاساسية للنموذج القانوني للجريمة، وان انتفاء هذه الركيزة او صفة المجنى عليه يخرج الجريمة من اطار جرائم الكراهية ويبقى لها وصف الجريمة التقليدية . وهي بهذا المعنى تختلف عن خطاب الكراهية - كما سنرى لاحقا – حيث يأخذ التطرف العنيف صفة السلوك المخالف للقانون.

المحاضرة السابعة/ التطرف العنيف بوصفه سلوكاً اجرامياً

يراد بالتطرف كل سلوك عدواني او كراهية بالقول او الفعل ضد فرد او جماعة. ويشمل كل السلوكيات الانطوائية لاتجاه ثقافة ما او جماعة ما، نتيجة خلل على احد المستويات او كلها، وهي العقلية والاخلاقية والنفسية والسلوكية.

وهناك مستوى اكثر تخصصا وهو التطرف الديني والتعصب العقائدي، وهو عدم الرغبة في قبول معتقدات او سلوك شخص مختلف دينيا ورفض منطق الحداثة والليبرالية الدينية ، الامر الذي ادى تباعا الى الكراهية والتمييز الديني. وبتعبير اخر ادعاء اصحاب دين من الاديان بالتمايز على اصحاب الديانات الاخرى والتمييز معهم في المعاملة على اساس الدين. وهو شكل من اشكال الرفض العميق للتنوع الديني، حيث يميل اتباع كل دين الى الاعتقاد بان دينهم هو المالك الحصري للحقيقة المطلقة، وان المسار الذي يظهره هو حصري ونهائي، وان الاساليب التي يتبعها لتحقيق الخلاص فريدة ومتفوقة عن طرق الاخرين الدينية.

والادعاء بالتفوق يؤدي الى حالة صراع بين الديات المختلفة ويؤدي الى عنف وكراهية بينهما. وبالتالي ينشأ التعصب الديني بناء على قناعة راسخة مفادها "ان دين الفرد هو الدين الصحيح والوحيد، وان الاديان الاخرى كلها خاطئة او غير صحيحة[[9]](#footnote-9).

والتعصب ليس حلة نفسية فحسب، بل سلوك اجتماعي انطوائي سلبي يحمل مشاعر الكراهية ضد الاخر المختلف عن حامله، وبالتالي تفسير هذه الحالة هو تفسير سيكولوجي- اجتماعي، تختلف معه اتجاهات التفسير بحسب كل حالة وبيئتها النفسية الاجتماعية.

وتنطلق الاتجاهات الاكاديمية المعاصرة في تفسير التعصب الديني من مفردات علم النفس، وبتعبير آخر ان منشأ التطرف هو نفسي باحث في الرغبة من اشباع الغرائز نتيجة الحرمان والاحباط من جهة واشباع الحاجة الى الانتماء من جهة اخرى[[10]](#footnote-10).

وينظر للتطرف على انه سلوك يرمي الى تحقيق اهداف سياسية او ايديولوجية او دينية، او بوصفه الوسيلة التي تستخدمها الجماعات الرافضة للديموقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون. وهو المعارضة بالقول او الفعل لقيم المجتمع المعني او الدولة بما في ذلك الديموقراطية وسيادة القانون والحرية الفردية والاحترام المتبادل والتسامح مع الديانات والمعتقدات المختلفة[[11]](#footnote-11).

ويأخذ التطرف العنيف وصف السلوك الاجرامي في اذا كان على شكل خطابا للكراهية، وبمعنى اخر اذا اخذ صورة الحض او التحريض على الكراهية والتي عبر عنها المشرع العراقي بمصطلح "اثارة شعور الكراهية والبغضاء" كما سنرى تفصيل ذلك لاحقا.

واشارت لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم (1) لسنة 2023 الى جريمة التحريض على الكراهية في الفقرة الاولى من المادة (9) والتي جاء فيها (كل من ارتكب فعلا او قولا او ايماء من شأنه اثارة او تبني خطاب الكراهية او التحبيذ او الترويج او التمجيد لها بأي وسيلة كانت)، وما جاء في الفقرة الثانية منها ( كل من ارتكب فعل او قول او ايماء من شأنه اثارة النعرات القبلية او القومية او الاثنية او المناطقية او الاثنية او العشائرية بقصد الحض على الكراهية او العنف بين الافراد او النية لارتكاب اعمال عنف او الدعوة اليها حتى وان كان تهديدا خفيا او ضمياً).

وبموجب المادة (195) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، عاقب المشرع العراقي على التطرف العنيف حين جرم كل فعل من شأنه اثارة العداء والبغضاء بين سكان العراق، او ادى الى حرب اهلية او اقتتال طائفي او جريمة تسيد طبقة اجتماعية على اخرى.

كما نص في الفقرة الثانية من المادة (200) على التطرف العنيف حين قرر المشرع بتجريم من حرض على قلب الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس، واثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق او اهانة فئة من السكان. فضلا عن تجريم كل من جهر بالصياح والغناء لإثارة الفتن وذلك وفقا للمادة (215) من قانون العقوبات، واعتبرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

واعتبر في المادة (372) من قانون العقوبات من قبيل الجرائم الماسة بالشعور الديني، من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لاحد الطوائف الدينية، ومن تعمد التشويش على الشعائر الدينية، ومن اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

المحاضرة الثامنة/ جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي

ولكون التطرف وضروب نشاطه في الجماعة لا تتناهى، فأن المشرع يصطنع نموذجاً مجرداً لهذا السلوك غير المشروع ويضمنه قاعدة جنائية، وهذا هو النموذج القانوني للجريمة. ليكون كل فعل من الافعال ذلك السلوك غير المشروع في القانون الجنائي عندما يتطابق مع النموذج القانوني في قاعدة جنائية مجرمة في هذا النطاق، سواء تلك الواردة في المادة (195) من قانون العقوبات العراقي، أو الواردة في المادة (2/ 4)من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

ولكون القانون يلاحق التطرف غير المشروع في جانبيه المادي والمعنوي، فأنه يصطنع نماذج قانونية مناسبة. فالسلوك الارادي بجانبيه المادي المتمثل بما يحدثه الانسان من تغيير في العالم المادي المحسوس من حوله، وجانبه المعنوي الذي يتفاعل في النفس مثيراً الافكار والدوافع والغايات يغدو سلوكاً غير مشروع عندما يطابق النموذج القانوني الخاص بالخطأ بمعناه الواسع، والسلوك الخارجي يرقى الى مستوى السلوك المادي غير المشروع عندما يتطابق بدوره مع نموذج قانوني يحدد السلوك الاجرامي بمعناه الواسع ايضاً.

ولكون التطرف العنيف في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي يأخذ صور متعددة ونماذجه في الواقع العملي لا تقع تحت الحصر، يعمل المشرع على ضبط حدوده مجرداً في القاعدة المجرمة.

وهكذا عندما يتكلم الفقه عن النموذج القانوني لجريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، فإنما يقصد الكلام عن النموذج القانوني للتطرف العنيف بالمعنى الواسع، أو ما أصطلح الفقه على تسميته بالركن المادي في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي.

واستناداً الى ما تقدم، يتضح أن المقصود بالنموذج القانوني لجريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، بيان نمط التطرف المعاقب عليه بوصفه أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، لأنه ينتهك مصلحة الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي او يهددها بالخطر.

ويتحقق الركن المادي في الجريمة عموماً من سلوك مادي متطرف يعدو على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية أو أن يهددها بالخطر كما وجدنا في موضع سابق.

والاعتداء على المصلحة القانونية أو تهديدها بالخطر، أما ان يتم بتطرف يؤدي الى حدث ممنوع أي نتيجة محظورة وتسمى "جريمة ذات حدث". أو ان يتم بمجرد اتيان فعل أو امتناع وتسمى هنا "بجريمة سلوك بحت".

والفيصل في بيان عناصر الركن المادي في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي هو مدى اعتداد المشرع بالنتائج المترتبة على السلوك الاجرامي المتطرف فيها. ولكونها ليست من جرائم السلوك والنتيجة التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة معينة للسلوك الاجرامي كعنصر من عناصر الجريمة، وانها من قبيل جرائم السلوك المجرد، فأن المشرع يجرم سلوك التطرف فيها بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها، واذا تحققت النتيجة التي لا يريدها المشرع يتحقق نموذج اجرامي آخر.

والتطرف بوصفه سلوكا، حركة عضلية أو عدة حركات تدفعها الى العالم الخارجي ارادة انسان لتحدث فيه تغييراً في اوضاعه السابقة. وهذا السلوك في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي لا بد وان يكون ايجابياً ذلك ان الانسان يتوسل بنشاطه الايجابي في اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، ومن اجل هذا يكتسب السلوك قيمته السببية من قدرته على احداث النتيجة الممنوعة، و يصبح محل اعتبار في القانون أي يصبح سبباً في الجريمة.

والتطرف في جريمة اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي يشذ عن القاعدة العامة ويخرج عن حدودها، فهو اعتداء لا بد وان يتم بسلوك ايجابي اي بالفعل دون الامتناع.

ويختلف التطرف عن الوسيلة المتمثلة هنا بالعنف، فالتطرف هو سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، اما العنف فهي اداة التنفيذ المادي في الجريمة. وبينما يتوحد الفعل في الجريمة موضوع البحث، فأن الوسيلة تختلف من جريمة الى أخرى بحسب اداة التنفيذ، وهذه الوسيلة قد تكون عنفا ماديا وقد تكون عنفا معنويا.

والعنف في الجريمة موضوع البحث تكشف عن جدية التطرف فيها وبكونه يصلح سبباً أو لا يصلح على خلاف القصد فهو أمراً من الأمور الباطنية يستشفها القاضي من ملابسات الدعوى وظروف الحادث لتحديد الموقف النفسي للجاني ازاء الحدث الذي وقع.

وتتعدد صور التطرف المكون للركن المادي لجريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي على وفق احكام المادة (195) من قانون العقوبات العراقي، ووفق احكام المادة (2/ 4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

ووفقا للنص السابق، فان العمل بالعنف والتهديد وصف يلحق تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، اي ان التسليح او الحمل على التسليح يجب ان يتم عن طريق العنف والتهديد لكي تتحقق هاتين الصورتين من صور السلوك المتطرف. وبالتالي يمكن تحديد صور التطرف المادي المكون للركن المادي للجريمة موضوع البحث بفعل التسليح والتمويل. اما بقية صور التطرف الاجرامي فأنها تتخذ صور السلوك التعبيري ذي المضمون النفسي الذي يوجه للغير[[12]](#footnote-12).

فالتسليح احد صور السلوك المادي البحت الذي يتحقق بتزويد المواطنين بالأسلحة والاعتدة اللازمة لاستعمالها في الحرب الاهلية او اعطائهم الاموال اللازمة لشراء السلاح. ولا أهمية لكمية الاسلحة او الاعتدة طالما انها توفر امكانية تحقيق الغاية المقصودة منها في تزويد المواطنين بوسائل الحرب. اما بالنسبة لعدد المواطنين الين يتم تزويدهم بالسلاح فيتم تحديده لكل واقعة على حدة وحسب ظروف القضية وملابساتها.

ويتحقق فعل التسليح بوصفه صورة من صور السلوك الاجرامي البحت المكون للركن المادي للجريمة موضوع الدراسة اذا تم تزويد المواطنين بوسائل تعد اسلحة في نظر القانون.

ونصت التشريعات الجنائية على السلوك التعبيري او السلوك المادي ذي المضمون النفسي بوصفه احد صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية. حيث يتمثل السلوك التعبيري بالحمل على التسليح، او الحث، او الحض على الاقتتال، او التحريض عليه. وتندرج هذه المصطلحات بحسب الرأي الراجح في الفقه الجنائي ضمن النشاط التحريضي[[13]](#footnote-13).

ويراد بالتحريض خلق فكرة الجريمة لدى الشخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة. وبمعنى اخر عرف بانه نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض الى ذهن الفاعل[[14]](#footnote-14)، او هو عند اخرون الاغراء، او الايحاء، او التوجيه، او الدفع، او الدعوة، او التشجيع، او اثارة الفكرة الاجرامية او تعزيزها اذا كانت في ذهن المحرض ابتداءً[[15]](#footnote-15).

وتتعدد صور التحريض على اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي في ضوء التشريع الجنائي العراقي. ويمكن حصر صور التحريض على اثارة الحرب الاهلية على وفق التشريع الجنائي العراقي بصورتين هما: الحمل على التسليح والحث على الاقتتال. وهاتان الصورتان نص عليهما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (195) منه، كما تضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 صور الحمل على التسليح، مضيفاً صورة ثالثة تمثلت بالتحريض على اثارة الحرب الاهلية وذلك في المادة (2/4) منه.

واستناداً الى ما تقدم يشترط لوقوع جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية في صورة الحمل على التسليح ان يكون النشاط التحريضي الذي ارتكبه الجاني قد انصب على عمل معين مفاده دفع المواطنين الى تسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وان الحمل على التسليح يكون بسلوك مادي ذي مضمون نفسي، وقد يكون بنشاط تعبيري يوجه الى فكر المخاطبين به لخلق فكرة التسليح او لتدعيمها وتعزيزها اذا كانت قائمة اصلاً في اذهان المواطنين. كما يمكن ان يكون النشاط التحريضي نشاطاً تعبيرياً يوجه الى المشاعر والعواطف بقصد الاهاجة والاثارة بغية دفع المواطنين الى تسليح بعضهم ضد البعض الآخر[[16]](#footnote-16).

اما الصورة الاخرى من صور النشاط التحريضي الذي يستهدف اثارة الحرب الاهلية الواردة في المادة (195) فهي حث المواطنين على الاقتتال. وهذه الصورة تتحقق سواء كان الجاني هو من خلق فكرة القتال او اقتصر دوره على تحسينها وتحبيذها او تشجيعها.

ومن الجدير بالذكر ان جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي قد تقع عن طريق الاعلام عندما يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها سلوكا تعبيريا ذا مضمون نفسي سواء اكان بصورة الحمل على التسليح او الحث على الاقتتال او كان السلوك التعبيري نشاطا تحريضيا موجها الى اذهان من يريد المحرض التأثير فيهم بغية دفعهم لارتكاب اي عمل من شأنه ان يؤدي الى اثارة الحرب الاهلية.

وتعد النتيجة في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي من نتائج "الخطر" طالما ان الحدث بالمعنى المادي شيء آخر غير السلوك، أي واقعة أخرى منفصلة. وتعد النتيجة وفقاً للتصوير القانوني نفس السلوك مقدراً تقديراً شرعياً طالما منظوراً اليها من زاوية الحماية التي يكفلها الشارع للمصالح القانونية، وسواء حقق السلوك "أثر" أو لم يحقق هذا الأثر فهو "حدث" في المعنى القانوني طالما يهدد مصلحة قانونية أو يعرضها للخطر.

فجريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي لا تقوم الا لأن هناك مصلحة قانونية هي موضوع الحماية الجنائية فيها قد أهدرت أو هددت بالخطر، وهذا العدوان لا تحققه الا واقعة تأتلف من محض سلوك مادي أو من باب أولى سلوك يؤدي الى حدث. والحدث وفقاً لهذا المعنى لا يتصور الا ان يكون اثراً طبيعياً ينفصل عن السلوك محدثاً تغييراً في العالم المحسوس.

ولكون الحدث فكرة طبيعية، تعد النتيجة في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي من نتائج "الخطر" لا من نتائج الضرر، طالما ان وقوعها لا يتطلب القضاء على المصلحة محل الحماية القانونية قضاءً تاماً.

ولكون اشتراط تحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي يهدر المصلحة محل الحماية الجنائية ولا يوفر لها الحماية المطلوبة، تدخل المشرع العراقي بالنصوص الجنائية لتوفير هذه الحماية مما يحدق بهذه المصلحة من خطر على الرغم من كونه مرحلة سابقة على تحقيق الضرر بالمصلحة المحمية، الأمر الذي جعل الخطر عنصراً مميزاً لهذه الجريمة.

واذا كانت النتيجة الاجرامية في مفهومها المادي تنعدم في جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي كونها من الجرائم ذات السلوك المجرد، فمعنى ذلك ان النتيجة ليست عنصراً اساسياً للركن المادي في جميع الجرائم، بل تعد عنصراً اساسياً بالنسبة للجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة مادية لإكمال الجريمة في ركنها المادي.

وجريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي جريمة عمدية لا تقع الا بطريق الخطأ غير العمدي. ولا يكفي لقيام وتحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام فقط، بل لا بد من توافر الى جانبه قصد جنائي خاص.

ولكون جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي من الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد، فيكفي اتجاه الارادة فيها الى تحقيق السلوك المكون للجريمة بصرف النظر عن النتيجة بمعناها المادي. ومن ثم يمكن القول بتوافر القصد الجنائي المباشر في جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي بمجرد ارادة الجاني ارتكاب السلوك الاجرامي فقط، وعندما يكون السلوك الاجرامي المكون للجريمة سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي فأنه يكفي اتجاه ارادة الجاني الى اتيان النشاط التعبيري ذي المضمون التحريضي وان كان موضوع التحريض لا يمكن ان يتحقق الا في المستقبل او ان تحققه يتطلب توافر شرط معين او حدوث واقعة محددة[[17]](#footnote-17).

ويعد القصد المباشر في جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي متحققاً بتوافر العلم بالسلوك الذي يسبق الارادة، وباتجاه الارادة الى السلوك المكون لجريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي، لأن المشرع يكتفي بالسلوك الاجرامي دون ان يتطلب النتيجة بمعناها المادي. اما اذا تحققت النتيجة الاجرامية بالمعنى المادي لها والمتمثلة في جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية بوقوع هذه الحرب، فأن اساس لمسؤولية عن هذه النتيجة يكون القصد الاحتمالي على اعتبار ان وقوع الحرب الاهلية امر ممكن للفعل الذي ارتكبه الجاني وليس امراً يقينياً وحاسماً. فيكون القصد الاحتمالي بالنسبة الى النتيجة الاجرامية الاشد وهي وقوع الحرب الاهلية. اما القصد المباشر فيكون بالنسبة للنتيجة الاجرامية الاخف وهي خطر التهديد بوقوع الحرب الاهلية.

ولا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي توافر القصد الجنائي العام وانما يلزم توافر القصد الجنائي الخاص الذي يعد عنصراً مميزاً في الركن المعنوي للجريمة موضوع البحث. ومن خلال القصد الجنائي الخاص تبرز العلاقة بين الغرض والغاية والباعث.

واذا كان الغرض هو الهدف المباشر من التطرف الذي تتوقف عنده السلسلة السببية للنشاط الارادي الموجه وهو يتطابق مع النتيجة في الجريمة العمدية، فأن الغاية الهدف البعيد والأخير للإرادة بحيث يعد بلوغها اشباعاً لحاجة معينة تتجاوز النتيجة لتمثل الهدف النهائي الذي يرمي اليه الجاني من فعله.

ولا يجرم المشرع التطرف في جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي لمجرد كون هذا السلوك يمثل خطراً على المصالح المحمية وانما يشترط ان يكون غاية ارتكاب هذا السلوك الاجرامي اثارة الحرب الاهلية. ومن ثم فأن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يتمثل في نية اثارة الحرب الاهلية وبالتالي تكون ارادة الجاني المتجهة الى ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية تمثل القصد الجنائي العام. اما اثارة الحرب الاهلية فهي الغاية التي يستهدفها الجاني من وراء فعلة الاجرامي.

المحاضرة التاسعة/ جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق

تعد جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق من مظاهر التطرف العنيف وتعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حيث نص عليها المشرع العراقي في المادة (200) في فقرتها الثانية من قانون العقوبات العراقي، بقوله (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

واثارة الكراهية: الدفع بالمرء الى الكراهية، وتتحقق بكل صور الدفع بالقول والكتابة للتأثير على افكار الآخرين[[18]](#footnote-18).

وللإثارة معان عدة منها اللغوي والاخر اصطلاحي، وبحدود المعنى اللغوي للأثارة فأن كلمة (اثارة) مشتقه من الاصل الثلاثي ثور وثار الشيء ثوراً وثؤوراً وثوراناً وتثور. واثار اعصابه هيجه واغضبه، واثار انتباهه اثار اهتمامه: لفت نظره واسترعاه[[19]](#footnote-19). أما في الاصطلاح فان لها معاني عدة حسب موضع الاستدلال فيها، فهي تعني انفعال، وفي علم النفس تعني التحفيز واستنهاض الهمة[[20]](#footnote-20). ولم يرد لها في القانون تعريف واضح المعالم وانما ذكرت في ابواب مشابهة لها مثل الاستفزاز والحض والتحريض.

والكراهية في اللغة مصدر كره بضم الكاف وكره بكسر الكاف، وتعني الحقد، المقت، والغضب، كره يكره كراهية، وكره الشيء بفتح الكاف وكسر الراء: مقته ولم يحبه، او ابغضه، ونفر منه.

وهناك تلازم بين معنى الكراهية ومعنى البغضاء، حيث تعني البغضاء كراهية ومقت شديد "اثار البغضاء بيهم، وكثرة العتاب تورث البغضاء. ومفرد بغض بضم الباء مصدر بغض بفتح الغين والضاد، وبغض بكسر الغين وفتح الضاد، وهو كره واشمئزاز، ضد حب.

والبغضاء شدة البغض، وهي الكره الشديد وخيل ما نستند اليه قول الله تعالى في سورة آل عمران الآية (118) "قد بدت البغضاء من افواههم".

فالكراهية او الكره او البغض او البغضاء او المقت، ماهي الا مشاعر سلبية يصاحبها اشمئزاز شديد، ومشاعر انسحابيه يصاحبها نفور وعداوة او عدم تعاطف مع الآخرين، وهي تعزز الرغبة في عزل او نقل او تدمير الشيء المكروه. وهذه المشاعر السلبية الانسحابيه غالبا ما تبنى على الخوف من غرض معين او شخص معين او ماضي سلبي نتج عن التعامل مع ذلك الفرد او الشخص، ويمكن للناس ان يشعروا بتلك المشاعر والافكار والنزاع الذهني المعقد التي تستلزم الكره[[21]](#footnote-21).

ويستخدم لفظ "الكراهية" اما للمبالغة في وصف شيء لا يطيقه الشخص او لا يعجبه[[22]](#footnote-22). او لوصف اجحاف او حكم مسبق او تصب او ادانة تجاه فئة او طبقة او مجموعة من الناس.

اما سكان، فهو اسم، جمع ساكن بكسر الكاف[[23]](#footnote-23)، سكان العراق ساكنوه، قاطنوه السكان الاصليون.

ووفقا للمعنى السابق تقع الجريمة اذا كانت الجهة المستهدفة من يقطن في اقليم جمهورية العراق، سواء استهدف السلوك الجرمي جماعة من سكان العراق او فئة معينة منه، بغض النظر عن الجنسية او الدين او المذهب. ويشمل سكان العراق المواطنين وغير المواطنين، فكل من سكن العراق من حاملي جنسيته وغيرهم من الاجانب يدخل في حكم سكان العراق.

وتتعدد صور السلوك الاجرامي المتطرف المكون للركن المادي لجريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء على وفق احكام المادة (200) من قانون العقوبات العراقي، فقد ياخذ التطرف صورة الدفع او الاثارة، وهو سلوك مادي بحت يتحقق به الر كن المادي للجريمة سواء كان بإتيان فعل مادي يتمثل بحركة مادية او بالكتابة او بسلوك ذات مضمون نفسي كالتحريض.

وعبر المشرع العراقي على السلوك التعبيري او السلوك المادي ذي المضمون النفسي بلفظ (من اثار) بوصفه احد صور التطرف المكون للركن المادي للجريمة موضوع البحث، حيث يتمثل السلوك التعبيري بالدفع وهو معنى الاثارة او الحث او الحض التحريض على الكراهية والبغضاء من باب اولى، وتندرج هذه المصطلحات بحسب الرأي الراجح في الفقه الجنائي ضمن النشاط التحريضي[[24]](#footnote-24)، وتعني خلق فكرة المقت بين فئات المجتمع ثم تدعيم هذه الفكرة بينهم كي تتحول الى تصميم، وهو الدفع، او الاغراء، او الايحاء، او التوجيه، او الدعوة، او التشجيع، وكل صورة من صور اثارة فكرة الكراهية او تعزيزها اذا كانت في ذهن المخاطبين ابتداءً[[25]](#footnote-25).

اما الصورة الاخرى من صور النشاط التحريضي الذي يستهدف اثارة شعور الكراهية او البغضاء الواردة في المادة (200) فهي تتحقق ايضا بالحث. وهذه الصورة تتحقق سواء كان الجاني هو من خلق فكرة الكراهية او اقتصر دوره على تحسينها وتحبيذها او تشجيعها.

ومن الجدير بالذكر ان جريمة اثارة شعور الكراهية او البغضاء بين سكان العراق قد تقع عن طريق الاعلام بخطاب الكراهية، وذلك عندما يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها سلوكا تعبيريا ذا مضمون نفسي سواء اكان بصورة الحمل او الحث على البغضاء، او كان السلوك التعبيري نشاطا تحريضيا موجها الى اذهان من يريد المحرض التأثير فيهم بغية دفعهم لارتكاب اي عمل من شأنه ان يؤدي الى اثارة الفتن او الحرب الاهلية.

واصبح خطاب الكراهية آفة انتشرت مع انتشار هذه الوسائل، واصبح خطاب الكراهية يتخذ اشكالا تتجاوز القوانين، واصبحت تلك التجاوزات في نظر البعض امرا عاديا في اطار حرية الرأي، في حين انها كراهية معبرة عنها بشتى الاوصاف والتعابير التي قد تصل الى الحياة الخاصة، وتنشر التطرف العقائدي عبر الاثارة بين الطوائف.

وعرف اليونسكو خطاب الكراهية بانه" الخطاب الذي قد يتضمن عبارات تحرض على الكراهية، خاصة التمييز او العدوانية او العنف، حسب الوسط الذي يتم استهدافه والمجموعة الديموغرافية او الاجتماعية، كما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخطاب الذي يؤيد الاعمال العنيفة او يهدد بارتكابها او يشجعها، ومن الاشكاليات ان البعض يرى ان العبارات التي تمهد لجو عام من عدم التسامح هي ايضا تندرج ضمن خطاب الكراهية"[[26]](#footnote-26).

وجريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق جريمة عمدية، ويكفي لقيام تحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام، ولا يشترط لتحققها توافر قصد جنائي خاص.

وقد اعتد المشرع العراقي في بعض نصوصه بالتطرف العنيف، فتارة يعتبره في السلوك الإجرامي وتارة أخرى يترتب على السلوك، وهو على الغالب سببا للعديد من الجرائم الارهابية ، ولعل الذي دفع بالمشرع العراقي إلى هذا السبيل في التجريم ، رغبته في توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية ومعناها ونماذجها حتى تشمل جميع الأفعال التي ترتكب تحقيقا لغايات إرهابية، وقد جرم المشرع العر اقي التطرف العنيف واعتبره من قبيل الخطر الإرهابي تبعا للسلوك الإجرامي الإرهابي في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 والتي جاء فيها (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية 4- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل).

وتعد جريمة اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق الجرائم الارهابية اذا وقعت تحقيقا لغايات ارهابية وبصورة جريمة اثارة الفتن الطائفية.

المحاضرة العاشرة/ ملاحظات بشأن المواجهة التشريعية للتطرف العنيف

1. التنوع والاختلاف سنة كونية وحقيقة بيولوجية ماضية في الحياة، وواقع مشهود لأنها متولدة من اصل الخلق والتكوين.
2. ان التطرف العنيف ظاهرة ممتدة تاريخيا، تضيق وتتسع، تخبو وتتقد، الا انها لا تنقطع، ليس لها هوية او مكان وزمان او دين، مورست باسم القيم الدينية وجاءت فلسفتها ثمرة للون من التدين المغشوش ولتبرير وتسويغ الاستبداد والتسلط.
3. يعد التطرف وانتشار الجماعات المتطرفة من الامور المهددة للسلام العالمي، واصبح مما هو راسخ بالواقع ان التطرف يحمل في طيلته ابعادا واعتبارات سياسية لها من الخطورة على الصعيد الدولي والاقليمي.
4. كل تطرف ينجم عن تعصب لفكرة او رأي او ايديولوجية او دين او طائفة او قومية او سلالية او غيرها، وكل متطرف في حبه او كرهه لا بد ان يكون متعصبا ولا يتقبل الاخر مهما كان صائبا. والتطرف بهذا المعنى لا يعد جريمة الا اذا التصق به وصف العنف، لذلك سمي "بالتطرف العنيف".
5. على الرغم من ان ظاهرة التطرف مرفوضة على مختلف المستويات، الا نها ظاهرة مستمرة، وتستقطب الاف الافراد، اذ ان ظاهرة التطرف ملاصقة وتسير بشكل طردي مع سياقات اجتماعية وسياسية ودينية في المجتمعات، اذ انها تنمو في مجتمعات اكثر من مجتمعات نتيجة للتركيبة الاجتماعية والسياسية والديموغرافية لهذه المجتمعات.
6. يرتبط التطرف بالحرية الدينية وحرية العقيدة، وذلك عندما لا تخضع لقيود وضوابط. وقد واجه المشرع التطرف العنيف عندما وضع قيودا لممارسة الشعائر الدينية التي لا يجوز الخروج عنها، ومراعاة في ذلك قواعد النظام العام والآداب العامة.
7. لا يمكن فصل حرية المعتقد عن حرية ممارسة الشعائر الدينية، فهي مظهر خارجي للعقيدة يمس امن وسلامة المجتمع. واي اساءة في استعمال هذه الحرية يشكل تطرفا يعاقب عليه القانون.
8. يقع التطرف تحت طائلة التجريم اذا اتصف بالعنف، ولا يكون كذلك الا اذا اتخذ صفة الباعث الدنيء، او السلوك المخالف لنصوص القانون.

ووفقا للاستنتاجات السابقة لابد من اليات محددة نلخصها بالاتي:

1. تحديد مجمل الادوات الاجرائية والكيفيات العملية التي تحقق المعالجة الحقيقية للتطرف العنيف، والتي تحول الآراء والافكار المعرفية والثقافية والفقهية على وجه الخصوص الى صيغ وحلول تطبيقية وتنفيذية قابلة للتحقيق.
2. ايجاد اليات للمعالجة القانونية للتطرف العنيف والتي تتصل بالمجال الاعلامي والتعليمي، ومجال البحث العلمي، والمجال المالي.
3. تحديد السياسة الاعلامية والفقهية والشرعية ومضامينها والياتها وقوانينها وضوابطها ومجالاتها وآثارها، لغرض بناء التكوين الفقهي والبناء الشرعي الذي يؤسس على وعي ديني متكامل ومتناسق وعلى ثقافة شرعية عامة وموسعة تتسم بثقافة البناء والاضافة والسماحة المشروعة والتيسير والتدرج والاندماج المفيد للذات وللغير.
4. الاهتمام بتحرير مصطلح التطرف العنيف، وبيان المراد منه والمصطلحات المتصلة به وضبط مدلوله، لبيان معناه وحقيقته، وتبيين المصطلحات المتصلة به كمصطلح الارهاب والجهاد والقتال والتأديب والعقوبة وغير ذلك من المصطلحات ذات العلاقة.
5. تعديل النصوص الجنائية على نحو يحد بشكل مباشر التطرف العنيف.
6. ابرام اتفاقيات دولية لحظر التطرف العنيف، وضرورة تفعيل الاجهزة الدولية الخاصة بمناهضة التطرف العنيف، لا سيما وان اثار بعض انواع التطرف العنيف او التعصب تصل الى حد الابادة المعنوية.
7. تكريس سياسية جنائية خاصة بجرائم الكراهية، تتمثل بمجموعة من الاستثناءات على الاحكام العامة المتعلقة بالعقاب.
8. اضافة نص في قانون العقوبات العراقي يعاقب على جرائم الكراهية، او يجعل من صفة المجنى عليه والكراهية ظرفا مشددا عاما، اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة ينتمي اليها المجنى عليه حقيقة او اعتقادا، مصنفة هذه الفئة بحسب العرق او اللون او الدين او الطائفة او الاصل الاثني.

**استاذ القانون الجنائي**

**الدكتورة امل فاضل عنوز**

**كلية الحقوق/ جامعة النهرين**

1. . محمد ابو بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1981/ ص390. [↑](#footnote-ref-1)
2. . محمد خالد ابراهيم، المواجهة الجنائية للتطرف الفكري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2024، ص8 [↑](#footnote-ref-2)
3. . نور الدين بن مختار الخادمي، ظاهرة التطرف والعنف من مواجهة الاثار الى معالجة الاسباب، الجزء الثاني، كتاب الأمة، سلسة دورية تصدر كل شهرين عن ادارة البحوث والدراسات الاسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الطبعة الاولى، قطر، 2015، ص13-14. [↑](#footnote-ref-3)
4. . المرجع نفسه، ص16. [↑](#footnote-ref-4)
5. . خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، الطبعة الاولى، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، بنان، 2009، ص63-64. وفهد هادي حبتور، ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص44-45. [↑](#footnote-ref-5)
6. . صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص 239. [↑](#footnote-ref-6)
7. . صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص 239. [↑](#footnote-ref-7)
8. . منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، مجلة دورية علمية محكمة، المجلد 15، العدد1، 2018، ص174. [↑](#footnote-ref-8)
9. . سومر منير صالح و شاهر اسماعيل الشاهر، ،دراسة في مسببات التعصب الديني، قضايا التطرف كالجماعات المساحة، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ص11-13. [↑](#footnote-ref-9)
10. . سومر منير صالح و شاهر اسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص13. [↑](#footnote-ref-10)
11. . نايف احمد ضاحي الشمري، دور مجلس حقوق الانسان في مكافحة التطرف الديني، قضايا التطرف والجماعات المسلحة، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد الثاني العدد الثاني، ص66. [↑](#footnote-ref-11)
12. . عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 77-78 . [↑](#footnote-ref-12)
13. . احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة – دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1970، ص 11. وسعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص 85. و عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 98. [↑](#footnote-ref-13)
14. . فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 534. [↑](#footnote-ref-14)
15. . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1958، ص 71. [↑](#footnote-ref-15)
16. . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 116. [↑](#footnote-ref-16)
17. . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 146. [↑](#footnote-ref-17)
18. . www.arabdict.com [↑](#footnote-ref-18)
19. . سالم روضان الموسوي، جريمة اثارة الفتن الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الصباح، بغداد،2015 ، ص 141. [↑](#footnote-ref-19)
20. . المرجع السابق ص 142- 143. [↑](#footnote-ref-20)
21. . ar.m.wikipedia.org [↑](#footnote-ref-21)
22. [↑](#footnote-ref-22)
23. . www.almaany.com [↑](#footnote-ref-23)
24. . احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة – دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1970، ص 11. وسعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص 85. و عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 98. [↑](#footnote-ref-24)
25. . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1958، ص 71. [↑](#footnote-ref-25)
26. . رانيا عبد الله، خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في الاردن، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية العدد الثالث، ص151. [↑](#footnote-ref-26)